

فتح القدير

6 - { وما أفاء الله على رسوله منهم } أي ما رده عليه من أموال الكفار يقال قد يفيه إذا رجع والضمير في منهم عائد إلى بني النضير { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } يقال وجف الفرس والبعير يجف الفرس والبعير يجف وجفا : وهو سرعة السعير وأوجفه صاحبه : إذا حمله على السير السريع قول تميم بن مقبل : .
(مذ [أو بد] بالبيض الحديد صقالها ... عن الركب أحيانا إذا الركب أوجفوا) .
وقال نصيب : .
(ألا رب ركب قد قطعت وجيفهم ... إليك ولولا أنت لم يوجف الركب) .
وما في { فما أوجفتم } نافية والفاء جواب الشرط إن كانت ما في قوله : { ما أفاء الله } شرطية وإن موصولة فالفاء زائدة ومن في قوله : { من خيل } زائدة للتأكيد والركاب ما يركب من الإبل خاصة والمعنى : أن ما رد الله على رسوله من أموال بني النضير لم والركاب ما يركب من الإبل خاصة والمعنى : أن مما رد الله على رسوله من أموال بني النضير لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا إبلا ولا تجشتم لها شقة ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة وإنما كانت من المدينة على ميلين فجعل الله سبحانه أموال بني النضير لرسوله A خاصة لهذا السبب فإنه افتتحها صلحا وأخذ أموالها وقد كان سأل المسلمون أن يقسم لهم فنزلت الآية { ولكن الله يسلبه على من يشاء } من أعدائه وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله A دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا إليها مشيا ولم يقاسوا فيها شيئا من شدائد الحروب { والله على كل شيء قدير } يسلب من يشاء على من أراد ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون }